حكم الاشتغال بعلم المنطق في الفقه الإسلامي

أ. د. ثامر ماجد عبدالعزيز الجميلي[1]

الملخص

منح الله تعالى الإنسان هذا العقل، الذي عليه مدار التكليف، ولا يخفى أنّ فهم نصوص الشرع يعتمد على علوم آلية مثل علم المنطق، وحصل فيه خلاف في جواز الاشتغال به وذلك لأمرين: انّه جاءنا من غير المسلمين، ولأنّه كان بداية أمره ممزوجا ببعض المباحث الفلسفية.

وثمة أمرٌ ثالث في زمننا الحاضر وهو قلة الهمة لدى النخب، فعلم المنطق من العلوم التي أُهملت ، إذ لا يعرف قدره حتى النُّخب، والنخب التي أصبح في الغالب كلامهم تقليدا للغير لا أكثر، وكلامهم كلام غير دقيق ربما تكسوه بعض محسنات اللفظ ولباقة صاحبه الّا أن الغالب فيه عدم الدقة، وغياب الدقة سببه إهمال هذا العلم، وهذا البحث عبارة عن مسألة واحدة هي حكم الاشتغال بعلم المنطق، فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها ما بين مُجوّز للاشتغال بهذا العلم ومحرّم ذلك، وبينت جواز الاشتغال به وقول المانعين لدراسة علم المنطق لم أجد لهم دليلا سوى الخوف والحذر من التأثر بالفلسفة فهو حينئذ من باب سد الذرائع.

Abstract

God grants the human being with this mind, which is the orbit of commissioning, and it is clear that the understanding of the texts of Sharia depends on some science such as logic, and there is a dispute is this science permissible?, who prevents the use of logic for two things: he came from non-Muslims, and because it was the beginning of his command mixed with some philosophical things.

[1] أستاذ الفقه المقارن / جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية.

A third thing in our time is the lack of enthusiasm among the elites. Which has become mostly a tradition of others. It may have been distorted by some of the word-enhancers and the propriety of the author. However, it is often inaccurate and inaccurate due to the neglect of this science.

This research is one question, which is the rule of use the logic. This issue differed between jurists between those who are permitted to engage in this science and what is [forbidden]haraam, and it indicates that it is permissible to engage in it and say that the proponents of the study of logic have found no evidence except fear and caution about the influence of philosophy .

المقدمة

الحمد لله الذي فضّل نوع الإنسان عمّا يشاركه في الجنس من الكائنات الحية، وخصّه بالمنطق الفصيح، والعقل المميز بين الفاسد والصحيح، وأبهى صلاة وسلام على من أُرسل بالحجج والبراهين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أمّا بعد: فالإنسان مفكر بالفطرة، حباه الله تعالى بهذا العقل، الذي عليه معتمد التكليف ومداره.

ومما لا يخفى على من له عقل، أنّ فهم نصوص الشرع يعتمد على علوم آلية، كالنحو والصرف والبلاغة وغيرها من علوم الآلة، وهذه العلوم لا خلاف في تعلمها، لكن ثمة علم من علوم الآلة حصل فيه خلاف، ألا وهو علم المنطق، وحصل الخلاف فيه لأمرين:

الأول: انّه جاءنا من غير المسلمين.

الثاني: أنّه كان بداية أمره ممزوجا ببعض المباحث الفلسفية.

وثمة أمرٌ ثالث لاسيما في زمننا وهو قلة الهمة وكأن اختلاف السابقين عليه أصبح ذريعة لعدم دراسته، فعلم المنطق من العلوم التي أُهملت فهو مهدور الحق، لا يعرف قدره حتى النُّخب، فالنخب منا فضلا عن غيرهم لا يولونه الاهتمام الذي يليق به إذ المنطق ولمدة زمنية طويلة يُنظر إليه على أنّه طلاسم وقعقعة كلام لا طائل ورائه حتى غطى التراب قراطيس كتبه فضلا عن عقول النخب التي أصبح في الغالب كلامهم تقليدا للغير لا أكثر، وكلامهم كلام غير دقيق ربما تكسوه بعض محسنات الألفاظ ولباقة صاحبه الّا ان الغالب فيه عدم الدقة، وغياب الدقة سببه إهمال هذا العلم، فأردت أن أدلو بدلوي في هذا المجال، وأُبيّن حكم الاشتغال بهذا العلم، فدخلت إلى عوالم الكتب واستخرجت منها حكم هذا العلم إذ التقصير فيه جاء نتيجة القول بحرمته، وأسميته: (حكم الاشتغال بعلم المنطق في الفقه الإسلامي).

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تكون على مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما يأتي:

أمّا المقدمة فهذه.

وأمّا المبحث الأول: فتناولت فيه تعريف المنطق، ودخوله إلى المسلمين وأهميته وجعلته على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنطق.

المطلب الثاني: دخول المنطق إلى المسلمين.

المطلب الثالث: أهمية علم المنطق.

وأمّا المبحث الثاني: حكم الاشتغال بعلم المنطق.

المطلب الاول: القائلون بجواز الاشتغال بعلم المنطق.

وأمّا المطلب الثاني: المانعون من الاشتغال بعلم المنطق.

وأمّا المطلب الثالث: بيان القول الراجح.

وأمّا الخاتمة: فلخصت فيها أهم النتائج.

وبعد فهذا جهد بشري فيه ما فيه أسال الله الموفقية لي وللجميع، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : تعريف المنطق ودخوله إلى المسلمين و أهميته :

المطلب الأول: تعريف المنطق:

"**المنطق لغة:** مأخوذ من نطق الناطق ينطق نطقا: إذ تكلم، والمنطق: الكلام[١]، وقد نطق نطقا، وأنطقه غيره، وناطقه واستنطقه، أي كلّمه[٢].

والنطق: الأصوات المقطعة التي يظهرها الإنسان وتعيها الآذان، ولا يقال لغير الإنسان أنّه ناطق إلا تبعا، والمنطقيون يسمون القوة التي بها النطق نطقا، وإياها عنوا حيث حدوا الإنسان بالحيوان الناطق، فالنطق لفظ مشترك عندهم بين القوة الإنسانية التي يكون بها الكلام، وبين الكلام المبرز بالصوت [٣]."

"**المنطق اصطلاحا:** هو آلة قانونية، تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر [٤]."

فكلمة **قانونية:** نسبة إلى القانون، **والقانون:** كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلا وقاعدة، وتلك الأحكام فروعا[٥].

المطلب الثاني: دخول المنطق إلى المسلمين :

لما ارتقت الثقافة الإسلامية ونهضت الأبحاث العلمية في عصر الدولة العباسية كان من ضروريات ذلك نقل العلوم من الثقافات الأُخرى، فنقلوا المنطق والرياضيات والطب والفلسفة.

فأصل علم المنطق من خارج دائرة العلوم ذات الابتكار الإسلامي، وتحديدا من تراث اليونانيين، دخل إلى المنظومة العلمية الإسلامية يومَ طرق المسلمون أبواب علم اليونانيين، عند أوج رُقيّهم الثقافي والحياتي.

دخل هذا العلم حين دخلت العلوم الأُخرى، فتلقفته العقول الإسلامية التي كانت متلهفة ومتهيئة لهذه العلوم، إذ انكب عليه عباقرة العرب والمسلمين، منهم الفارابي وابن المقفع كاتب المنصور،

وابن سينا، وحجة الإسلام الغزالي وابن رشد القرطبي، إذ حولوه بعبقرياتهم وحبكتهم وتمكنهم من العلوم، إلى مكسب يضاف إلى ثقافة العرب ومنظومتهم العلمية(٦).

فالمسلمون لم يكونوا نقلة فحسب، وإنّما كانوا متفهمين لما بين أيديهم، فمرّ هذا العلم بعد دخوله بأطوار بعد الترجمة، بطور النقد ثم الهدم ثم الإعادة من جديد، فبدأوا اختصارا وشرحا وتعليقا، فظهر في حُلة جديدة، ولقد أبدع بنو الضاد إبداعا، إذ أصبح العرب بفضل دينهم واستخدام السنن الكونية التي سخرها الله تعالى لهم، أاصبحوا سادة الدنيا وأساتيذها(٧).

وُلد هذا الوليد الذي يسمونه المنطق وترعرع بين ظهراني أُمّة بدوية حديثة عهد بحضارة بكل ما تحمله هذه الحداثة من مؤيد ومعارض، فكان هذا الوليد من يعتبره قرة عين، وثمّة من يعتبره لقيطا، إذ حدثت اشكالات مع بداية دخول هذا العلم، كنتيجة لازمة ومتوقعة تبعا لما تضمنه هذا العلم من رواسب تراث اليونانيين، وأيضا لميزة في العقل العربي وهي كراهيته للتغيير والتحول، ولسنا بصدد تقييم هذه الميزة –أعني كراهة التغيير– لكن هكذا هو الحال وقتئذ، دخل المنطق اليوناني إلى البيئة، فجاء حجة الأُمة الامام الغزالي رحمه الله الذي عمل للمنطق عملية أسلمة، فتغيرت النظرة إليه بعد ذلك، ودخل في كل العلوم، لاسيما علم أصول الفقه حتى أن بعض الكتب أصبح المنطق جزءا من مباحثها(٨).

المطلب الثالث: أهمية علم المنطق :

خلق الله الإنسان مجبولا بفطرته على التفكير يكتسب المجهولات من المعلومات، وجعل الله للوصول للمجهول طرقا لا يضل سالكها، فأصحاب الفِطر السليمة تغنيهم سلامة فطرتهم عن دراسة هذه الطرق، إذ إنّ العامي والطفل بفطرتهم إن سالتهما لم لا تلمسا هذه الفحمة؟ سيجيبان لأنها نار.... وهنا تم استخدام قياس من قياسات المنطق وهو (هذه نار) و(كل نار محرقة) (هذه محرقة).

فالطريق التي وصل بها الشخص البسيط إلى هذا المجهول وشبيهاته دوّنها الأقدمون وسموها علم المنطق.

فبالرغم من حدوث ثورة علمية على مختلف الأصعدة، الّا أنّنا لازلنا نفتقر إلى الدقة العلمية، إذ أغلب معلوماتنا اليومية، وسواء في ذلك الأكاديمية منها والاجتماعية تُبنى على أُمور من أهمها التعريف والقياس، فالتعريف نستخدمه كثيرا فمؤلفو الكتب العلمية والأدبية يبدؤون كتبهم بالتعريف بالعناصر الموجودة في تلك الكتب وللنظريات وللعلماء، وقل مثل ذلك إذا كنت تمشي مع صديقك وأردت أن تُعرّف صديقك لصديق آخر، وكذلك عندما تأتي إلى البيت وانت تحمل حاجة اشتريتها دخلت السوق حديثا وأردت ان تعرّف بها زوجتك وعيالك.

فالقياس نستخدمه في كل العلوم سواء في ذلك التطبيقية والإنسانية، لانّ القياس بمفهومه البسيط جزئية يشملها حكم كلي، فالقياس مهم في حياتنا إذ لو ذهبت إلى البقال ورأيت شخصا طلب حاجة ما فغضب البقال فأكيد سوف لن تسأله لأنّك ستقيس نفسك على الشخص السابق، وكذا الحال لو كنت خارج البيت ورأيت الكهرباء قد انقطعت من الحي ستستنتج أنّ بيتك أيضا انقطعت منه الكهرباء، إذ عقلك عمل لك قياسا منطقيا (بيتي في هذا الحي) (والكهرباء انقطعت عن هذا الحي) النتيجة بعد حذف الحد المشترك الذي هو (هذا الحي) ستكون النتيجة (بيتي انقطعت عنه الكهرباء).

فإذا عُلِم أنّ التعاريف والأقيسة متوغلة في حياتنا اليومية، فلابد أن نبحث عن علم يعلمنا كيفية التعريف والقياس الصحيحين، مع مراعاة الضوابط والشروط، فهذا العلم هو علم المنطق.

فعلم المنطق للعقل كالنحو للسان وكالعروض للشعر، فكما لا يعرف صحيح الكلام من لحنه من لا يعرف النحو، ولا يعرف منزحف الشعر من موزونه من لا يعرف العروض، كذلك لا يعرف فاسد الدليل وقويمه وصحيح التعريف وغيره من لا يعرف المنطق[٩].

وإذا كان النحو العربي لا يُعلّم الإنسان الكلام وإنما يعلمه كيف يكون كلامه صحيحا، كذلك المنطق لا يُعلِّم الإنسان التفكير، لكن يُعلّمه كيف يكون تفكيره صحيحا إن فكّر[١٠].

إذ الفكر الإنساني مُعرّض بطبيعته إلى الخطأ والصواب، والخلاف والاختلاف فيختلف التفكير من شخص لآخر، بل حتى الشخص الواحد يتغير تفكيره من وقت لآخر، ولأجل أن يكون التفكير صحيحا ونتائجه صحيحة، أصبح الإنسان بحاجة إلى قواعد عامة تُعينه على أن يكون تفكيره

صحيحا متى ما سار على ضوئها والتزم بها، والعلم الذي يتكفل بوضع هذه القواعد هو المنطق[١١].

فللمنطق منزلة مرموقة بين العلوم لدوره في تصحيح الفكر الإنساني، وترتيب الأفكار ضمن قواعد وأُسس منضبطة، فكل العلوم محتاجة إليه فكما أنّ اللغة يحتاجها أصحاب العلوم كذلك المنطق، بل الحاجة هاهنا اشد إذ اللغة نستطيع استبدالها بلغة اخرى أمّا المنطق فلا غنى عنه، قال الإمام الغزالي رحمه الله في مقدمته لكتابه المستصفى التي ضمّنها مسائل منطقية: "(وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا)"[١٢] ولكونه حاكما على جميع العلوم في الصحَّة والسقم، والقوَّة والضّعف، وأجلّها نفعاً وأعظمها، جعله الفارابي رئيساً لها، ولكونه آلة في تحصيل العلوم المكتسبة النظرية والعملية عدّه ابن سينا خادماً للعلوم[١٣].

ومن بين الأُمور المهمة التي يقدمها لنا المنطق هو الملكة التي يهبها المنطق للمتمرس فيه إذ يمكنه من التعبير عن نفسه وعما يريد أن يقوله ويبوح به للآخرين دون لبس ودون سوء فهم من المقابل المتلقي، إذ سوء الفهم غالبا ما يكون سببه المتكلم ففشل المتكلم في استخدام المصطلحات الصحيحة والعبارات الملائمة فإن ذلك يؤدي إلى بعث رسالات خاطئة للمتلقي.

المبحث الثاني: حكم الاشتغال بعلم المنطق :

المطلب الأول: القائلون بجواز الاشتغال بعلم المنطق :

المجيزون لدراسة علم المنطق اختلفوا فيما بينهم فمنهم من أجازه مطلقا، ومنهم من اشترط قبله الاطلاع على علوم الشريعة، ومنهم من جعل تعلمه فرضا، ومنهم من جعله شرطا للاجتهاد وكما ياتي:

القول الأول: جواز الاشتغال بعلم المنطق، وبه قال ابن عابدين من الحنفية وابن حزم الظاهري والشوكاني[١٤]، وصرح بأهميته كثير من علماء الأُمّة المعاصرين كالشيخ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة والشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية[١٥] وغيرهم كثير، وهناك جمع غفير من

العلماء لم أقف لهم على تصريح بالجواز لكن استخدامهم لمصطلحات المنطق وتأليف بعضهم فيه فدلّ ذلك على اعتقادهم بجواز تعلم المنطق واستعمال مصطلحاته، وعلى هذه الشاكلة كثير من الفقهاء والأُصوليين والمفسرين والنحاة كابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وابن نجيم المصري والحصكفي الحنفي وكثير من علماء المالكية كالخرشي والحطاب وابن عليش والزرقاني وابن عرفة، وكثير من الشافعية كالبُجَيرمِيّ المصري والجَمل، وابن الرفعة، وغيرهم كثير كابن قدامة الحنبلي وابن الحاجب وابن هشام[١٦]ومن المحدثين الشعراوي وابن عثيمين[١٧]، وغيرهم كثير لاسيما من العلماء الذين صنفوا في أُصول الفقه، وطبقات الفقهاء حافلة بمن كتب بالمنطق ومن برع فيه.

حجتهم:

١. إنّ المنطق ليس فيه ما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية[١٨]، إذ المنطق كالسيف يأخذه شخص يجاهد به في سبيل الله وآخر يقطع به الطريق[١٩].
٢. لأنّ المنطق آلة لجميع العلوم الكسبية، فالتقصير في هذا العلم ينعكس على علمية طالب العلم[٢٠].
٣. لأنّ طالب العلم حتما سيمر في مسيرته العلمية بمسألة من مسائل العلوم قد سلك فيها صاحب الكتاب مسلكا على النمط الذي سلكه أهل المنطق فإذا كان الطالب لا يفهم شيئا من قواعد المنطق فلن يفهم تلك المسائل، كما أرادها من كتبها[٢١].
٤. إنّ الفكر مجاله واسع في علوم الشريعة في اكتساب بعض تصوراته وتصديقاته، فاحتيج إلى قواعد من علم المنطق، ولو قلنا بلزوم الاطلاع على كتب المنطق للمتقدمين وكتب الفلاسفة لعسر على كثير من طلاب العلم الشروع فيما ليس شرعيًا مع عدم الاحتياج إلى كثير من مباحثها في الشرع، فانتزع من كتب المنطق القدر المحتاج إليه وجُعل مقدمة لبعض العلوم الشرعية كالأُصول التي هي أدلة الفقه، صونًا للذهن عن الغلط في أصول الأحكام الشرعية، فهي من تتمة مبادئ علم الأصول، مع أنه لا دخل لها في بيان الأحكام الشرعية[٢٢].

القول الثاني: وجوب الاشتغال بعلم المنطق إذا وقعت شبهة لا يتخلص منها إلا بمعرفته، وبه قال ابن حجر الهيتمي ووافقه صاحب الحاشية الشرواني من الشافعية[٢٣].

حجتهم: لأَنّ الدفاع عن عقائد الإسلام وردّ الشبه عنه يتم بإتقان قواعد هذا الفن، والدفاع عن عقائد الاسلام واجب، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب[٢٤].

القول الثالث: جواز الاشتغال بعلم المنطق بعد التمكن من علوم الشريعة، وبه قال السبكي[٢٥] والرملي الشافعيان، وأبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي المالكي[٢٦].

قال السبكي الشافعي رحمه الله تعالى: "(ينبغي أن يُقدّم على الاشتغال به الاشتغال بالقرآن، والسنة، والفقه؛ حتى يرسخ في الذهن تعظيم الشريعة وعلمائها، فإذا تم ذلك، وعلم المرء من نفسه صحة الذهن؛ حتى لا تروج عليه الشبهة، ولقي شيخا ناصحا حسن العقيدة جاز له والحالة هذه الاشتغال بالمنطق، وانتفع به، وأعانه على العلوم الإسلامية)[٢٧]."

حجتهم: مخافة أن يسبق إلى قلب الدارس ما لا يكون عنده من العلم ما يقوى به على رده[٢٨].

القول الرابع: الاشتغال بعلم المنطق فرض كفاية، به قال البكري صاحب إعانة الطالبين، وبه قال من المحدثين الحفناوي والشيخ عبد الملك السعدي[٢٩].

حجتهم:

١. لأنّ إقامة شعائر الدين بحفظ عقائده لا تتم إلا به[٣٠]، وما ترتب على الواجب فهو واجب[٣١]، وكفى به نافعا في الدين أنه لا يمكن أن تُرد شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم من الفرق إلا بمراعاته ومراعاة قواعده، وكفى الجاهل به أنه لا يقدر على التفوه مع الفلسفي وغيره العارف به ببنت شفة، بل يصير نحو الفلسفي يلحن بحجته، وذلك الجاهل به وإن كان من العلماء الأكابر ساكتا لا يحير جوابا[٣٢].
٢. لعموم النفع بهذا العلم[٣٣].

القول الخامس: تعلم المنطق شرط للاجتهاد، وبه قال كثير من الأُصوليين منهم القرافي من المالكية والشنقيطي[٣٤].

ذكر القرافي: أنّه لابد للمجتهد من العلم بهذه الأربعة الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، ولابد معها من أربعةٍ أُمور أخرى: اثنان مقدمان فأما العلمان المقدمان:

فأحدهما: علم شرائط الحد والبرهان على الإطلاق.

ثانيهما: معرفة النحو(٣٥).

حجة من جعل معرفة المنطق شرطا للاجتهاد: "ليعرف المجتهد شرائط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات، وأما الحد والبرهان: فلأنّ الحدود هي التي تضبط بها الحقائق التصورية، فمن علم ضابط شيء، فهو مستضئ بذلك الضابط، فأي محل وجد الضابط عليه، قضى بأنه تلك الحقيقة، وما لا فلا، وهو معنى قول بعض العقلاء: إذا اختلفتم في الحقائق، فحكّموا الحدود، فمن لا يعلم صحة الضابط من سقمه، لا يعرف كيف يستضيئ به، والمجتهد يحتاج في كل حكم لذلك؛ لأنّ الذي يجتهد فيه إن كان حقيقة بسيطة، فلا يضبطها إلا الحد، وإن كان الذي يجتهد فيه تصديقًا ببعض الأمور الشرعية، وكل تصديق، فهو مفتقر لتصورين، فيحتاج لمعرفة ذينك التصورين بضابطهما، فهو محتاج للحد كيف اتجه في اجتهاده(٣٦)."

وثمة قول معتدل فيما يخص اشتراط تعلم المنطق للمجتهد نقله الزركشي في البحر المحيط عن ابن دقيق العيد:"(ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه ولا شك أيضا أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره)(٣٧)."

القول السادس: كراهة دراسة المنطق، وبه قال الشيخان مصطفى المشهور بالسيوطي والبهوتي الحنبليان(٣٨).

وهؤلاء هم من الحنابلة ولم أجد لهم دليلا يستدلون به بل يطلقون الحكم مجرادا من الدليل.

المطلب الثاني: قول مانعي الاشتغال بعلم المنطق :

ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم جواز الاشتغال بعلم المنطق، وبه قال الإمام النووي والذهبي وشيخي زاده من الحنفية وابن الصلاح والسيوطي من الشافعية(٣٩).

قال الذهبي رحمه الله: "(والمنطق نفعه قليل، وضرره وبيل، وما هو من علوم الإسلام، والحق منه فكامن في النفوس الزكية بعبارات غريبة، والباطل فاهرب منه فإنك تتقطع مع خصمك وتعرف أنك المحق، وتقطع خصمك وتعرف أنك على الخطأ، فهي عبارات دهاشة ومقدمات دكاكة، نسأل الله السلامة، وإن قرأته للفرجة لا للحجة، وللدنيا لا للآخرة، فقد عذبت الحيوان وضيعت الزمان، والله المستعان، وأما الثواب فأيِّس منه ولا تأمن العقاب إلا بمثاب)[٤٠]."

حجتهم:

١. إنّ من اشتغل به يميل إلى الفلسفة غالبا، فكان المنع من دراسته من قبيل سد الذرائع[٤١].

اعترض عليهم: هذا الكلام على المنطق الذي يعود منه ضرر على الدين، وهو المخلوط بمباحث الفلاسفة، إذ يُدرجون فيه البحث عن حال الموجودات، وكيفية تراكيبها ومفاهيمها وأعراضها وغير ذلك مما يخالفون فيه علماء الإسلام، فمثل هذا الفن من المنطق هو الذي يحرم الاشتغال به لا المنطق الإسلامي المُشذّب من هذه المغالطات[٤٢].

٢. لأنّ دراسة المنطق مدخل لدراسة الفلسفة، والفلسفة شر، ومدخل الشر شر [٤٣].

اعترض عليهم الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله عند ذكر هذا الكلام للإمام ابن الصلاح رحمه الله بقوله: "(كلامه في منطق له شر، وله أهل يعتقدون خلاف عقائد المسلمين، وهو النوع الذي ذكرته لا غير، وأما المنطق المتعارف الآن بين أيدي أكابر علماء أهل السنة فليس فيه شيء مما ينكر ولا شيء من عقائد المتفلسفين، بل هو علم نظري يحتاج لمزيد رياضة وتأمل يستعان به على التحرز عن الخطأ في الفكر ما أمكن، فمعاذ الله أن ينكر ذلك ابن الصلاح ولا أدون منه، وإنما وقع التشنيع عليه من جماعة من المتأخرين؛ لأنهم جهلوه فعادوه كما قيل: "من جهل شيئا عاداه" وكفى به نافعا في الدين أنه لا يمكن أن ترد شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم من الفرق إلا بمراعاته)[٤٤]."

٣. لأَنّ المنطق لم يمارسه أحد من الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أو التابعين أو الأئمة المجتهدين والسلف الصالحين[٤٥].

"**اعترض عليهم:** فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أحاطا بهذه المقدمة إحاطة لم يصل علماء المنطق إلى عشر معشارها، ومن زعم أنهما لم يحيطا بها، فهو المسيء عليهما، والذي نقطع به أنها كانت ساكنة في طباع أولئك السادات، وسجية لهم، كما كان النحو الذي ندأب نحن اليوم في تحصيله[٤٦]."

٤. ليس له ثمرة دينية أصلا، بل ولا دنيوية[٤٧].

٥. ليس بالأحكام الشرعية افتقار إلى المنطق أصلا[٤٨].

اعترض عليهم: فإن أحدا لم يدّع افتقار الشريعة إلى المنطق، بل قصارى المنطق، عصمة الاذهان التي لا يوثق بها؛ عن الغلط، وهو حاصل عند كل ذي ذهن بمقدار ما أوتي من الفهم فهو أمر استحدث؛ ليرجع إليه ذو الذهن، إذا استبهمت الأمور، وهل المنطق للاذهان إلا كالنحو للسان، وإنما احتيج للنحو، وصار علما برأسه عند اختلاط الألسنة، وكذلك المنطق[٤٩].

وأورد الإمام السيوطي رحمه الله تعالى آراء وأقوالا نُسبت لبعض القائلين بجواز تعلم المنطق، وحكم على المنطق من خلال هذه الأقوال وهي:

١. إن علم المنطق فرض عين على كل مسلم.

٢. إن لمتعلمه بكل حرف منه عشر حسنات.

٣. لا يصح توحيد من لا يعلمه.

٤. من أفتى وهو لا يعلمه فما يفتي به باطل[٥٠].

فرد الإمام السيوطي رحمه الله تعالى عليهم وشنعهم، والحال أنّ أمرَ المنطق غير ذلك، وهذه أُمور زائدة وطارئة على المنطق، إذ ما ذنب المنطق إن ادعى بعض المشتغلين فيه دعاوى مبالغ فيها.

مناقشة القول بتحريم المنطق:

القول بالتحريم مطلقا غير مسلم به، إذ الحكم على المنطق إذا كان قبل معرفة فائدته، فهو حكم باطل، إذ لا يجوز الحكم على الشيء قبل تصوره، وان كان الحكم عليه بعد معرفة منفعته فهذا

حتما يوجه إلى المنطق الذي خالطه أمور غير شرعية بقت فيه من رواسب الحضارة التي نُقل منها(٥١).

"والغريب أنّ كثيرا من طلاب العلم مَن يشتغل بالعلم وينصف في مسائل الشرع ويُقتدى به بالدليل فإذا سمع مسألة من فن من الفنون التي لا يعرفها كعلم المنطق نفر منه طبعه ونفّر عنه غيره، وهو لا يدري ما تلك المسألة ولا يعقلها قط ولا يفهم شيئا منها، فالأجدر من كانت هذه حاله أن يسكت ويعترف بالقصور والوقوف حيث أوقفه الله والتمسك في الجواب إذا سئل عن ذلك بقوله: لا أدري فإن كان ولا بد متكلما ومادحا أو قادحا فلا يكون متكلما بالجهل وعائبا لما لا يفهمه، بل عليه الاشتغال بذلك الفن حتى يعرفه حق المعرفة ثم يقول بعد ذلك ما شاء، ولقد وجدنا لكثير من العلوم التي ليست من علم الشرع نفعا عظيما وفائدة جليلة في دفع المبطلين والمتعصبين، والمشتغلون بعلوم العقل والطبيعة ومن لا علاقة له بعلوم الشريعة إذا اشتغلوا بعلم من العلوم كالمشتغلين بعلم المنطق جعلوا كلامهم في قواعد علمهم ويعتقدون لعدم معرفتهم بغيره من العلوم أن من لا يجاريهم في مباحث علمهم ليس من أهل العلم ولا هو معدود منهم، وإن كان بارعا في علوم الشريعة فحينئذ لا يبالون برأيه ويوردون عليه أمورا لا يدري ما هي ويسخرون منه فيكون في ذلك من المهانة على علماء الشريعة، وأما إذا كان العالم أو الفقيه عالما بالمنطق أو العلوم التي يُتقنونها، فإنه يجري معهم في علمهم فيعطف عليهم فيبين لهم بطلان ما يعتقدونه بمسلك من المسالك التي يعرفونها فإن ذلك لا يصعب عليه بعد أنّ تعلّم علمهم، فيوضح لهم أدلة الشرع، وغالب الظن سيتقبلون منه، وأما العالم الذي لا يعرف ما يقولون فغاية ما يجري بينه وبينهم خصام وسباب ومشاتمة هو يرميهم بالاشتغال بالعلوم الكفرية ولا يدري ما هي تلك العلوم وهم يرمونه بالبلادة وعدم الفهم والجهل بعلم العقل ولا يدرون ما لديه من علم الشرع(٥٢)."

المطلب الثالث: القول الراجح

قبل أن أُرجح لابد من مقدمة عن المصلحة المرسلة، وهي أحد أدلة الفقه، أوليت هذا الدليل شيئا من الأهمية لأنّه الأصل في تعلم المنطق لذلك سأُعرج عليه سريعا:

"**المصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين** :هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها(٥٣).

بمعنى أنّ المصلحة(٥٤) بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها فهذه الاخيرة هي المصلحة المرسلة(٥٥).

الأمثلة: المصلحة التي شرّع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، أو غير ذلك من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها(٥٦)."

فجمهور علماء المسلمين على أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريع الأحكام، وأن الحادثة التي لا نجد فيها حكما من نص أو إجماع أو قياس أو استحسان، وفيها مصلحة للناس يُأخذ بها(٥٧).

والحجة في ذلك: "

١. أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة(٥٨).

- أن من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام دليل باعتبارها، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه جمع

الصحف المفرقة التي كان مدونا فيها القرآن، وحارب، مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب[٥٩].

- وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة،[٦٠] وعثمان بن عفان رضي الله عنه جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه[٦١]، "قال الإمام الغزالي: (وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة)[٦٢]."

وذكر الامام الرازي تفصيلا رائعا على المصلحة المرسلة فذكر أن كل حكم يفرض فلا يخلوا من أُمور: "

١. إما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة.
٢. مفسدة خالية عن المصلحة.
٣. يكون خاليا عن المصلحة والمفسدة بالكلية.
٤. يكون مشتملا عليهما معا وهذا على ثلاثة أقسام:

أ. لأنهما إما أن يكونا متعادلين.
ب. وإما أن تكون المصلحة راجحة.
ت. وإما أن تكون المفسدة راجحة.

فهذه أقسام ستة:

أحدها: أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة وهذا لابد وأن يكون مشروعا لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح .

ثانيهما: أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضا لابد وأن يكون مشروعا لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير.

ثالثها: أن يستوى الأمران فهذا يكون عبثا فوجب أن لا يشرع.

رابعها: أن يخلو عن الأمرين وهذا أيضا يكون عبثا فوجب أن لا يكون مشروعا.

خامسها: أن يكون مفسدة خالصة ولا شك أنها لا تكون مشروعة.

سادسها: أن يكون ما فيه من المفسدة راجحا على ما فيه من المصلحة وهو أيضا غير مشروع لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة(٦٣).

فالمنطق برايي ينطبق عليه النقطة الاولى (أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة وهذا لابد وأن يكون مشروعا لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح) وان كان ثمة مفسدة متوقعة فليكن من ضمن النقطة الثانية: (أن يستلزم مصلحة راجحة وهذا أيضا لابد وأن يكون مشروعا لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير)."

القول الراجح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها، وبعد الإطلاع على دليل المصلحة المرسلة، فالذي أراه راجحا هو القول الرابع، وهو كون تعلم المنطق فرض كفاية، وذلك لما يأتي:

١. اعتمادا على كونه مصلحة مرسلة والأُمة بحاجة إليه قال أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني شارح مختصر ابن الحاجب في الأُصول:"(ولما كان الأصول علما استدلاليا، والعلوم الاستدلالية تحتاج إلى المنطق)(٦٤) ووجه الحاجة إليه بما يأتي:

- طالب العلم يحتاجه في ضبط الأقيسة، فيتعلم دارس المنطق كيف يستدل، وكيف يقيس بعض الجزئيات على بعض، فمن امتلك اساسيات المنطق سيبتعد عن القياسات الخاطئة، وسيعرف بيان موطن الخلل في القياس.
- متعلم المنطق من خلال المامه بقواعد المنطق يستطيع أن يكون دقيقا في تعبيراته من خلال دراسة كثير من المباحث التي تعتمد على الدقة، ككيف يُعرّف وكيف يكون تعريفه دقيقا، وكيف يوصف بعض الجزئيات، هل هي من قبيل الجزئي او الكلي والتفريق بين كون الشيء مفهوما أم مدلولا (٦٥).
- سيتجنب متعلم المنطق التناقض في الطرح، وما يتبع ذلك من ويلات يجرها على نفسه والآخرين، إذ في المنطق يتعلم كيف يكون الكلام متناقضا أو لا.

٢. ليس ثمة ما يدعو للقول بالتحريم او الكراهة، فالمنطق قواعد وقوانين ليست افكارا ولا معتقدات[٦٦]، قال الإمام الغزالي: "(وأما المنطقيات: فلا يتعلق شيء منها بالدين نفياً وإثباتاً، بل هي النظر في طرق الأدلة والمقاييس، وشروط مقدمات البرهان، وكيفية تركيبها، وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه)[٦٧]."

وقال ابن حجر الهيتمي بعد أن ساق كلام الإمام الغزالي السابق: "(فتأمله[٦٨] تأملا خاليا عن التعصب تجده – رحمه الله – قد أوضح المحجة وأقام الحجة على أنه ليس فيه شيء مما ينكر ولا مما يجر إلى ما ينكر، وعلى أنه ينفع في العلوم الشرعية كأصول الدين والفقه، وقد أطلق الفقهاء أن ما ينفع في العلوم الشرعية محترم يحرم الاستنجاء به[٦٩]، ويجب تعلمه وتعليمه على الكفاية كالطب والنحو والحساب والعروض)[٧٠].

٣. قوله □: (سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة: سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها)[٧١]."

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن المنطق صنف فيه كتبا ورسائل خلق لا يحصى من السلف، والخلف على وجه يستحيل العقل اتفاقهم على الجهالة، والغواية، والمكابرة[٧٢].

٤. لم أجد لمانعي الاشتغال بعلم المنطق دليلا على المنع، لكن بداية دخول كتب المنطق إلى العالم الاسلامي كانت مشحونة بعبارات فلسفية[٧٣]، فعمل علماء الإسلام على تنقية هذا العلم، الا انها بقت تثار الشبه حول هذا العلم العريق، فهذا الامام ابن عابدين الحنفي رحمه الله تعالى يقول عن منطق اليونان: "(ودخل في الفلسفة المنطق لأنه الجزء الثاني منها)[٧٤] ويستمر في كلامه: (أما منطق الإسلاميين الذي مقدماته قواعد إسلامية، فلا وجه للقول بحرمته، بل سماه الغزالي معيار العلوم، وقد ألف فيه علماء الإسلام ومنهم المحقق ابن الهمام، فإنه أتى منه ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه التحرير الأصولي)[٧٥]، وقال القِنَّوجي صاحب كتاب ابجد العلوم: (وقد رفض هذا العلم وجحد منفعته من لم يفهمه، ولا اطّلع عليه عداوة لِما جهل، وبعض الناس ربما يتوهم أنه يشوش العقائد مع أنه موضوع للاعتبار والتحرير، وسبب هذا التوهم أن من الأغبياء الأغمار

الذين لم تؤدبهم الشريعة، من اشتغل بهذا العلم واستضعف حجج بعض العلوم واستخف بها وبأهلها، ظنا منه أنها برهانية لِطَيْشه وجهله بحقائق العلوم ومراتبها، فالفساد لا من العلم)[٧٦] قال إسماعيل حقي: (كتب أصحابنا القول بتحريم المنطق ولا يبعد أن يكون وجهه أن يضيع العمر، وأيضا أن من اشتغل به يميل إلى الفلسفة غالبا، فكان المنع منه من قبيل سد الذرائع، والا فليس في المنطق ما ينافى الشرع)[٧٧]."

٥. "ومن تشبث بعدم معرفة أبي بكر وعمر من الصحابة والسلف به، فمن ذكر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في هذا المقام فالله يوفقنا وأياه لفهم مقامهما على قدرنا وأما على قدرهما فمستحيل بل وسائر الصحابة لا يصل أحد ممن بعدهم إلى مرتبتهم لأن أكثر العلوم التي نحن نبحث وندأب فيها الليل والنهار حاصلة عندهم بأصل الخلقة من اللغة والنحو والصرف وأصول الفقه، ما عندهم من العقول الراجحة وما أفاض الله عليهم من نور النبوة العاصم من الخطأ في الفكر يغني عن المنطق وغيره من العلوم العقلية، وما ألف الله بين قلوبهم حتى صاروا بنعمته أخوانا يغني عن الاستعداد للمناظرة والمجادلة فلم يكن يحتاجون في علومهم إلا إلى ما يسمعونه من النبي ﷺ من الكتاب والسنة فيفهمونه أحسن فهم ويحملونه على أحسن محمل وينزلونه منزلته وليس بينهم من يماري فيه ولا يجادل ولا بدعة ولا ضلالة، ثم التابعون على منازلهم ومنوالهم قريبا منهم ثم أتباعهم وهم القرون الثلاثة التي شهد النبي ﷺ لها بأنها خير القرون بعده، ثم نشأ بعدهم وكان قليلا في أثناء الثاني والثالث أصحاب بدع وضلالات فاحتاج العلماء إلى مقاومتهم ومجادلتهم ومناظرتهم حتى لا يلبسوا على الضعفاء أمر دينهم ولا يدخلوا في الدين ما ليس منه، ودخل في الكلام أهل البدع من كلام المنطقيين شيء كثير ورتبوا علينا شبها كثيرة فإن تركناهم وما يصنعون استولوا على كثير من الضعفاء وعوام المسلمين والقاصرين من الفقهاء والعلماء فأضلوهم وغيروا ما عندهم من الاعتقادات الصحيحة وانتشرت البدع ولم يمكن كل واحد أن يقاومهم، وقد لا يفهم كلامهم لعدم اشتغاله به وإنما يرد الكلام من يفهمه ومتى لم يرد عليه تعلو كلمته ويعتقد الجهلاء والأمراء والملوك والمستولون على الرعية صحة كلام ذلك المبتدع، كما اتفق في كثير من الأعصار وقصرت همم الناس عما كان عليه المتقدمون، فكان الواجب أن

يكون في الناس من يحفظ الله به عقائد عباده الصالحين ويدفع به شبه الملحدين وأجره أعظم من أجر المجاهد بكثير ويحفظ أجر بقية الناس عبادات المتعبدين واشتغال الفقهاء والمحدثين والمقرئين والمفسرين وانقطاع الزاهدين[٧٨]."

٦. وأخيرا قال القِنَّوجي: "(وينبغي للطالب أن يطلع على مختصر من مختصرات المنطق ويأخذه عن شيوخه ويفهم معانيه ويكفيه في ذلك مثل: إيساغوجي أو تهذيب السعد وشرح من شروحهما، وليس المراد هنا إلا الاستعانة بمعرفة مباحث التصورات والتصديقات إجمالا لئلا يعثر على بحث من مباحث العربية من نحو أو صرف و بيان قد سلك فيه صاحب الكتاب مسلكا على النمط الذي سلكه أهل المنطق فلا يفهمه كما يقع كثيرا في الحدود والرسوم، فإن أهل العربية يتكلمون في ذلك بكلام المناطقة فإذا كان الطالب عاطلا عن علم المنطق بالمرة لم يفهم تلك المباحث كما ينبغي)[٧٩] أما من قال أنه حرام أو كفر فجوابه عند الإمام السبكي رحمه الله: (هو جاهل[٨٠] لا يعرف الكفر ولا التحريم ولا التحليل فإنه علم عقلي محض كالحساب غير أن الحساب لا يجر إلى فساد؛ لأنه إنما يستعمل في فريضة شرعية أو مساحة أو مال ولا يزدري صاحبه غيره وليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة)[٨١].... والله تعالى أعلم."

الخاتمة

بعد نهاية البحث في حكم المنطق الخص النتائج بما يأتي:

- الحكم الشرعي للمنطق، هو أنّ العلماء منقسمون فيه على قسمين؛ مجوزٍ لدراسة المنطق ومحرمٍ له.
- ومن أجازه انقسموا إلى ستة أقوال:

القول الأول: جواز الاشتغال بعلم المنطق.

القول الثاني: وجوب الاشتغال بعلم المنطق.

القول الثالث: جواز الاشتغال بعلم المنطق بعد التمكن من علوم الشريعة.

القول الرابع: الاشتغال بعلم المنطق فرض كفاية.

القول الخامس: تعلم علم المنطق شرط للاجتهاد.

القول السادس: الاشتغال بعلم المنطق مكروه.

- وهناك جمع غفير من العلماء لم أطّلع على تصريحهم بالجواز بل اطلعت على ما يدل على اعتقادهم بجواز تعلم المنطق واستعمال مصطلحاته، وعلى هذه الشاكلة كثير من الفقهاء والأُصوليين والمفسرين والنحاة كابن حجر العسقلاني وابن نجيم المصري والخرشي المالكي والبُجَيرَمِيّ المصري الشافعي وابن قدامة الحنبلي وابن الحاجب وابن هشام ومن المتأخرين الإمام الشعراوي وابن عثيمين.
- وقول المانعين لدراسة علم المنطق لم أجد لهم دليلا سوى الخوف والحذر من التأثر بالفلسفة فهو حينئذ من باب سد الذرائع.
- **والراجح** أن تعلم المنطق فرض كفاية وذلك لحاجة طالب العلم إليه في ضبط الأقيسة واعتماد القواعد المنطقية في الأقيسة وكذلك في البحث والمناظرة.

المصادر

بعد القران الكريم

١. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٢. أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤. الإيضاح لمتن ايساغوجي في المنطق، محمد شاكر، وكيل الجامع الازهر سابقا، ط٢ ، ١٩٢٦.

- ٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

- ٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٧. تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩هـ
- ٨. تاريخ المنطق عند العرب، الدكتور محمد عزيز نظمي سالم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر– الاسكندرية، ١٩٨٣م.
- ٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م:١/ ١٧٨.
- ١١. تحفة المحقق بشرح نظام المنطق، العلامة السيد ابي بكر عبدالرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني، ملتزم الطبع الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ عبدالعزيز علي آل ابراهيم، الطبعة الاولى.
- ١٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) تحقيق:جـ ١، ٢، الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٣. التذهيب شرح عبيدالله بن فضل الله الخبيصي على متن تهذيب المنطق والكلام، سعد الملة والدين مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين التفتازاني الهروي الحنفي الخراساني ٧٢٢– ٧٩٣هـ، وعليه حاشيتان، مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٩٣٦.
- ١٤. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) مطابع أخبار اليوم.
- ١٥. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب، عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- ١٦. الجديد في المنطق، عبدالرحمن بن محمد الوردي، اللجائي، مطبعة دار الكتاب– الدار البيضاء.

- ١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٨. الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٩. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢) أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- ٢٣. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) دار الفكر - بيروت.
- ٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٥. زغل العلم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الصحوة الإسلامية.
- ٢٦. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٢٧. الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق ويليه حسن المحاورة في آداب البحث والمحاورة، أ. د. عبدالملك السعدي، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

- ٢٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
- ٣٠. طبقات الفقهاء الشافعية لمحيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية.
- ٣١. الطيبة في علم المنطق، نظم ابو محمد عبدالسلام بن الطيب الفاسي، مع توشيح وطره: محمد سعيد الشنقيطي، مدرس بمدرسة النباغية–موريتانيا.
- ٣٢. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- ٣٣. علم المنطق، أ. د. محمد رمضان عبدالله .
- ٣٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- ٣٦. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٣٧. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) المكتبة الإسلامية.
- ٣٨. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) دار المعارف.
- ٣٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى: ٩٨٢هـ) المكتبة الإسلامية.

- ٤٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤١. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- ٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
- ٤٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- ٤٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- ٤٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٦. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- ٤٧. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- ٤٨. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
- ٤٩. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
- ٥٠. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

- ٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
- ٥٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ٥٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- ٥٤. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- ٥٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- ٥٦. مقدمة في علم المنطق، تأليف د. نايف بن نهار عضو هيئة تدريس في جامعة قطر، مؤسسة وعي للدراسات والابحاث، دولة قطر، ٢٠١٦، ط٢.
- ٥٧. المناهي اللفظية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وإعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٥٩. المنقذ من الضلال، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.
- ٦٠. المهذبُ في علم أُصولِ الفقهِ الْمُقَارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- ٦١. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م٣.

- ٦٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحققي على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٣. النصيحة الولدية، وصية أبي الوليد الباجي لولديه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م."

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ:١٠/ ٣٥٤، مادة: نطق، مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م: ص: ٨٧٢، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م:٦/ ٢٨٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م:٤/ ١٥٥٩، مادة نطق.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :٤/ ١٥٥٩، مادة نطق.

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب، عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م ص: ٣٢٥.

(٤) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م: ص: ٢٣٢، وينظر: التذهيب شرح عبيدالله بن فضل الله الخبيصي على متن تهذيب المنطق والكلام، سعد الملة والدين مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين التفتازاني الهروي الحنفي الخراساني ٧٢٢– ٧٩٣هـ، وعليه

حاشيتان، مطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٩٣٦: ص ٦٥، الايضاح لمتن ايساغوجي في المنطق، تاليف: محمد شاكر، وكيل الجامع الازهر سابقا، ط٢ ، ١٩٢٦: ص١٢، علم المنطق، أ. د. محمد رمضان عبدالله ص:٢٢، مقدمة في علم المنطق ص:١٠، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ) تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: ١/ ٦٢٩، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ص: ١١٧.

(٥)ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت: ص: ٧٣٤.

(٦) ينظر: الجديد في المنطق، عبدالرحمن بن محمد الوردي، اللجائي، مطبعة دار الكتاب- الدار البيضاء: ص٧.

(٧) ينظر: تاريخ المنطق عند العرب، الدكتور محمد عزيز نظمي سالم، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر- الاسكندرية، ١٩٨٣م: ص ٤٠-٤١.

(٨) ينظر: الجديد في المنطق: ص٧، مقدمة في علم المنطق، تأليف د. نايف بن نهار عضو هيئة تدريس في جامعة قطر، مؤسسة وعي للدراسات والابحاث، دولة قطر، ٢٠١٦، ط٢: ص٥.

(٩) ينظر: تحفة المحقق: ص٤.

(١٠) ينظر: مقدمة في علم المنطق ص: ١٢.

(١١) ينظر: التذهيب: ص ٦١، تحفة المحقق: ص١٠، الجديد في المنطق: ص ٨، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر:١/ ٦٢٩، الجديد في المنطق، عبدالرحمن بن محمد الوردي، اللجائي، مطبعة دار الكتاب- الدار البيضاء: ص١٢.

(١٢) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ص: ١٠.

(١٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر :٤/ ١٢٦.

(١٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م:١/ ٤٥، أدب الطلب

ومنتهى الأدب ص: ١٣٨، قال الشوكاني: (وينبغي للطالب المذكور أن يطلع على مختصرات المنطق ويأخذه عن شيوخه ويفهم معانيه) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥/ ٨٢.

(١٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٥، ١٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م:١/ ١٧٨.

(١٥) ينظر: المُهذّب في علمِ أُصولِ الفقه المُقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م:١/ ٣٤، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م: ص: ١٩.

(١٦) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م: ٣/ ٢٣٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ: ٦/ ١٥٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٢٧، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٥/ ٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/ ٣٧٧، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ٥/ ١٩٧، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٥/ ٢٦٤، ٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢/ ١٣٠، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ:٣٥/٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م: ١/ ٣٨٩، تحفة

الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرَمِي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٤/ ١٦٨، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م:١/ ٥٩، ٦٠، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحققي على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص: ٧٠.

(١٧) ينظر: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) مطابع أخبار اليوم:٧/ ٤٤٢٤، المناهي اللفظية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وإعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ص: ٥٦.

(١٨) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م:٤/ ١٢٥.

(١٩) ينظر: فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) دار المعارف:٢/ ٦٤٥.

(٢٠) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢) أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م: ١/ ١١٥.

(٢١) ينظر: أدب الطلب ومنتهى الأدب: ص: ١٣٩.

(٢٢) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) تحقيق:جـ ١، ٢، الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م: ١/ ١٩٠، ومعنى (لا دخل لها في بيان الأحكام الشرعية) اي أن احكام الشريعة من الحلال والحرام لامدخل للمنطق فيها بل المنطق آلة للتفاهم كالحال مع العلوم الاخرى كالعربية والبلاغة.

[٢٣] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م:٩/ ٣٨٣٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي :١/ ١٧٨.

[٢٤] ينظر: تحفة المحقق بشرح نظام المنطق: ص٤-٥.

[٢٥] قال السبكي رحمه الله: (وهو من أحسن العلوم وأنفعها) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) دار المعارف:٢/ ٦٤٤.

[٢٦] فتاوى السبكي :٢/ ٦٤٤، النصيحة الولدية، وصية أبي الوليد الباجي لولديه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ:ص: ١٨، فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) المكتبة الإسلامية:٤/ ٣٣٧.

[٢٧] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص: ٢٨٢.

[٢٨] النصيحة الولدية ص: ١٨.

[٢٩] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ١/ ١٧٨، الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٥٠، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٤/ ٢٢٤، الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق ويليه حسن المحاورة في آداب البحث والمحاورة، أ. د.عبدالملك السعدي، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م ص ٧.

[٣٠] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٣/ ١٣٧، تحفة المحقق ص٥.

[٣١] ينظر: تحفة المحقق ص٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢/ ٩٣١.

(٣٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٥٠.

(٣٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ١/ ١٧٨.

[٣٤] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م:٩/ ٣٨٣٣، نشر البنود على مراقي السعود: ٢/ ٣١٦.

[٣٥] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: ٩/ ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، المستصفى ص: ٣٤٣.

[٣٦] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/ ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٨/ ٢٣٣.

[٣٧] البحر المحيط في أصول الفقه: ٨/ ٢٣٣.

[٣٨] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية: ٤/ ٢٤٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤/ ٢٨٢.

[٣٩] ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لمحيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور علي عمر ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية: ص١٠٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:٢/ ٥٢٧، فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ:١/ ٢١٠، الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ١/ ٣٠٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ:١/ ١٢٦.

[٤٠] زغل العلم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الصحوة الإسلامية ص: ٤٣.

[٤١] ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) دار الفكر - بيروت :٣/ ٥٣٧.

[٤٢] ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ) المكتبة الإسلامية:١/ ٥٠.

[٤٣] ينظر: فتاوى ابن الصلاح :١/ ٢١٠، الحاوي للفتاوي: ١/ ٣٠٠.

[٤٤] الفتاوى الفقهية الكبرى :١/ ٥٠.

[٤٥] ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٢١٠، طبقات الشافعيين ص: ٥٣٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ ص: ٢٧٩.

[٤٦] ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص: ٢٨١.

[٤٧] ينظر: الحاوي للفتاوي :١/ ٣٠٠.

[٤٨] ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص: ٢٨١.

[٤٩] ينظر: المصدر نفسه.

[٥٠] ينظر: الحاوي للفتاوي :١/ ٣٠٠.

[٥١] ينظر: الطيبة في علم المنطق، نظم ابو محمد عبدالسلام بن الطيب الفاسي، مع توشيح وطره: محمد سعيد الشنقيطي، مدرس بمدرسة النباغية–موريتانيا ص٥.

[٥٢] ينظر: أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م: ص: ١٥٨.

[٥٣] ينظر: المستصفى:ص: ١٧٣، شرح تنقيح الفصول:ص: ٤٤٦.

[٥٤] المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. المستصفى:ص: ١٧٤، روضة الناظر وجنة المناظر:١/ ٤٧٨.

[٥٥] ينظر: المستصفى ص: ١٧٣.

[٥٦] ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم ص: ٨٤.

[٥٧] ينظر: علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة: ص: ٨٥.

[٥٨] ينظر: المصدر نفسه.

[٥٩] ينظر: المصدر نفسه.

[٦٠] ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت:٢/ ١٠٩٩، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث:١٤٧٢.

(٦١) ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)تحقيق: فهيم محمد شلتوت،طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، ١٣٩٩: ١/ ٧.

(٦٢) المستصفى ص: ١٧٩.

(٦٣) ينظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م:٦/ ١٦٥.

(٦٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/ ٥٥.

(٦٥) ينظر: الماصدق: الجزئي الذي يصدق عليه التعريف.

(٦٦) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: ١/ ٢٦٤.

(٦٧)المنقذ من الضلال، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر ص: ١٤١.

(٦٨) أي كلام الغزالي.

(٦٩) أي بالورق المكتوب عليه العلم.

(٧٠) الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٥٠.

(٧١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م: ٤٥/ ٢٠٠، من مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاري، رقم الحديث: ٢٧٢٢٤، قال السخاوي: (فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ص: ٧١٧.

(٧٢) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: ١/ ٢٦٣.

(٧٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٤)رد المحتار على الدر المختار:١/ ٤٥.

[٧٥] الدر المختار وحاشية ابن عابدين:١/ ٤٥، وينظر: تحفة المحقق بشرح نظام المنطق، العلامة السيد ابي بكر عبدالرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني، ملتزم الطبع الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ عبدالعزيز علي آل ابراهيم، الطبعة الاولى ص:٤.

[٧٦] أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م ص: ٥٢٥.

[٧٧] روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) دار الفكر – بيروت:٣/ ٥٣٧، و ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: ١/ ٢٦٣.

[٧٨] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦/ ٢٥٥-٢٥٦.

[٧٩] أبجد العلوم ص: ١٩٤، و ينظر: أدب الطلب ومنتهى الأدب ص: ١٤٣.

[٨٠] هذا كلام الامام السبكي وهم بينهم علماء يتكلمون مايشاؤون فيما بينهم اما انا فالكل على العين والراس.

[٨١] فتاوى السبكي :٢/ ٦٤٤.